

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق  
بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة  
للتعليم العالي وسير عملها.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28  
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000  
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000  
المتعلق بالتعليم العالي الخاص ، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995  
المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمشآت العمومية بعنوان  
مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة  
1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر  
2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة  
خاصة للتعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم  
المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها والمنصوص عليه  
بالقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار  
إليه أعلاه، والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي